

**أمر ملكي رقم ١٠ لسنة ١٩٥٠**

بتوكيل حضرة صاحب المعالي الدكتور محمد زكي عبد المتعال وزير المالية

لحضرة صاحب المعالي الدكتور محمد زكي عبد المتعال وزير المالية اقتضت إرادتنا توكيلكم عنا في كل ما تقتضيه الحال من شؤون وزارة المالية من بيع ما يرخص بيعه من الأعيان والألاك والأراضي ملك الحكومة الجائز بيعها ، وفي شراء ما يلزم شراؤه من أملاك الأفراد لمصلحة الحكومة أو لتفانيع العمومية ، وعلى العموم في كل ما يستلزم النيابة عنا من الشؤون المالية العمومية ، وخصنا لكم بتوكيل من ينوب عنكم في جميع ما ذكر .  
لأننا أصدرنا أمراً هذا لمعاليتكم للعمل بمقتضاهما  
صدر بقصر القبة في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ ( ١٢ يناير سنة ١٩٥٠ )

هاروق

**ديوان جلالة الملك**

شعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم شأنم

في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ ( ٣ يناير سنة ١٩٥٠ )

لجوالشاح الأكبر من نشان النيل

لهلى :

شهادة المسيو جورج تريباتافيليدس ، وزير اليونان المفوض بمصر .

لوق ٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ ( ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ )

لجشاح النيل من الطبقة الرابعة .

لهلى كل من :

لجناب مسيو بييرجام ، السكرتير الثاني بالسفارة الفرنسية في مصر سابقا .

لجناب مسيو رينيه فرانسوا كاترو ، السكرتير الثاني بالسفارة الفرنسية في مصر سابقا .

شعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم شأنم

في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ ( ٤ يناير سنة ١٩٥٠ )

لهرتبة البيكوية من الدرجة الثانية

لهلى :

لصاحب الغزة عبد الرحمن الأنصارى بك ، المفتش بإدارة التفيتش العام بوزارة الداخلية سابقا .

الإجراء على استقلال إيراد الجهة أو عدم إيرادها ، وكذلك وكلناكم لإجراء ما يلزم لاستبدال أعيان الأوقاف التي يرى استبدالها وتأجير ما يرى تأجيرها من أعيان ملك الأوقاف ونراء ما يلزم شراؤه للأوقاف ، وأذناكم أيضا في توكيل من ينوب عنكم في توقيع الصيغ الشرعية فيما توضع وبالجملة وخصنا لكم في إجراء سائر الترخيصات الصادرة عنها قرارات وأوامر للوزارة من قبل .

لشما أننا ، بما لنا من الولاية العامة الشرعية قد أقمناكم ناظرا مؤتمنا على الأوقاف الأهلية المحال إدارتها على الوزارة . مؤتمنا حتى يثبت استحقات النظر عليها لمز يستحقه بمقتضى شروط واقفها سواء كانت إناستكم كما ذكر على وجه الاستقلال أو بالانضمام لناظر الوقف الأصلي أو ناظرا حسبيا أو مشرفا .

لأننا أصدرنا أمراً هذا لمعاليتكم بذلك لاتباع منطوقه وإجراء مقتضاهما

صدر بقصر القبة في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ ( ١٢ يناير سنة ١٩٥٠ )

هاروق

**أمر ملكي رقم ٩ لسنة ١٩٥٠**

بتوكيل حضرة صاحب المعالي يس أحمد باشا وزير الأوقاف في إعطاء الإذن بالخطبة في الجوامع

لحضرة صاحب المعالي يس أحمد باشا وزير الأوقاف

له بعد علمنا بما تضمنته الأمر المعالي السابق مضموره لتفانير الأوقاف العمومية بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٧ نمر ٢ وبما تضمنته مكتبة وزارة الأوقاف الواردة لديواننا المعالي بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩١٥ نمر ٢٩٠ قد أجرناكم وأذناكم في إعطاء الإذن بالنبابة صنا لمن يتعين مجددا أو خلفا لسلف من الخطباء بالجوامع المعدة لإقامة صلاة الجمعة والعيد بمصر والاسكندرية وسائر الثغور والبنادر وجميع الجهات الداخلة في دائرة حكومتنا بعد معرفة كونه أهلا لإقامة صلاة الجمعة والعيد بالخطبة فيها تطبيقا للأحوال الشرعية ويتصرح في المأذونية التي تعطى لكل من الخطباء الموما إليهم بأن له الاستابة عند الاقتضاء ، كما أنت أذناكم أيضا أن تقيوا بدلا منكم في إعطاء هذه الرخصة من تقيونه بحسب ما تقتضيه دواعي الأحوال بحيث لا يقيم أحد هذه الشعائر غير المأذونين بذلك إذنا صهيحا على هذه الكيفية ولا يتقرر شيء للوزارة على هذه القاعدة .

لأننا أصدرنا أمراً هذا لمعاليتكم كما ذكر لاتباع منطوقه وإجراء مقتضاه

صدر بقصر القبة في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ ( ١٢ يناير سنة ١٩٥٠ )

هاروق